ولمن صلى اعادها ان يصلي جماعة في مكان مسجد او غيره وكانت تلك الجماعة تاتي ذلك المكان من محل بعيد ... صلاة الجمعة هي بتثليث الميم واسكانها وهي فرض عين عند اجتماع الشروط
منه وتاذى كل منهم بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا او كانا قطعا كبارا ... ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزوم
ح اما اذا صلى ولو جماعة ببيته او بمحل الجماعة لقريب بحيث لا يتاذى في طريقه اليه بالمطر او مشى ... واداب كما ياتي بعض ذلك تجب الجمعة على مكلف
او صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام الجمع بالمأمومين وان لم يتاذ ب

الاول في النهاية قال ابو يوسف انه رخصة فلا بد من تحقق سببها وفي
التحفة الثاني هو القياس قال الا ان يقال انه رخصة فلا بد من تحقق
سببها ويوجه مامر فيما لو شك في اتمام سفره اه وقال م ما ملخصه
ينبغي ان يقال فيه الاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم قوله جماعة
في الايعاب وان كرهت ولم يحصل لهم شي من فضلها ويوجه بان
المدار انما هو على وجود صورتها لا لاندفاع الاثم والقتال به على
قول فرضيتها اه وقال القليوبي في حواشي المحلي جماعة ولو في الركعة
الاولى من الثانية قال شيخنا الزيادي واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال
الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا عندهما كبقية الثانية قوله
بعيد عند ابن حجر ابن قاسم ... الفعل والتاذي وباجتماعها تحصل
مشقة شديدة نبه على ذلك في الايعاب قوله ان ذابا زاد في التحفة
والنهاية وبل الثوب قال الاثم ان كانا او احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز
الجمع قال في التحفة على ما صرح به جمع اه وقال الاسنوي جاز الجمع به كما في الشامل
وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في البحار ووقع في النهاية هنا
تحريف نبهت عليه في الاصل قوله لانتفاء التاذي هو ظاهر في غير
الاخيرة اما هي فلعدم الجماعة لوجود التاذي فيها ثم رايته في كل من
التحفة والنهاية التصريح بهذا وهو ظ قوله نعم للامام الخ
هكذا في كتب الشيخ وفي النهاية الاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا
او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة وفي حواشي المحلي للقليوبي
للامام المسجد معا او مرتبا لغيرهم الخ ولا يجوز الجمع بنحو وحل
ومرض على المشهور في المذهب لكن اختار من حيث الدليل جوازه بالمرض
جماعة النووي وغيره وهو مذهب الامام احمد قال الاذرعي وانا به
في نهاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وذكر عبارته وقال الاسنوي

قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي وقال ثبت له نص بالمنع
كان له في المسالة قولان والاول فهو مذهبه ويؤيد انه صلى الله عليه
وسلم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال
القليوبي بعد نقله عن الاذرعي انه المفتى به ما نصه وبه يعلم جواز
عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام
بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر اه وهو واضح
خلافا لما وقع للعنان من عدم جواز تقليده لان ذلك في اختيار
ما هو خارج عن المذهب واما هنا فهو منصوص للشافعي كما مر ولو
به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى
مع الاطلاق وفي التحفة ضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه ما
يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث
تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك
بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان
اه ونحوه في الايعاب قال ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر
لكان له وجه ظاهر اه وجرى في شرحي الارشاد على الاول بل قال
في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اه وفي التحفة يراعي الارفق
به فان كان يزاد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها
بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع

باب صلاة الجمعة

قوله بتثليث الميم اي والضم افصح تحفة ونهاية قوله مكلف
اي السكران المتعدي بسكره فان المعتمد عدم تكليفه ومع ذلك
تلزمه الجمعة كغيره تغليظا عليه لكنها لا تصح منه فيقضيها
وجوبا ظهرا بعد زوال عذره فالمراد باللزوم في حقه لزوم القضاء

خلافا للاسنوي ومن تبعه اصل

انتفى الغرض الذي هو شرط التكليف اصل